

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة -982

سعد الشثري

يا جامع العلم نعم الذخر تجمععه. لتعدلن به درا ولا لا ذهب وشدود يديك به تحمد مغبته به تنال العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم - 00:00:00

جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم - 00:00:35

من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة واهلوا طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - 00:01:07

والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبلو دبلو دوت كيه اي يو هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان الحمد لله مقدر الاقدار مكون الليل على النهار عالم ما تخفيه الصدور وما تكنه دقائق الاسرار احصى كل نسمة في الجبال والفيافي والقفار. واشهد ان - 00:01:37

لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد القهار العزيز الغفار واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله وصفيه وخليفه وخيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى من سار على نهجه واقتفى اثره الى يوم القرار وبعد. فاهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا في كل مكان. اينما تصلكم صورتنا وصوتنا - 00:02:14

عبر شاشتكم المباركة وقناتكم في برنامجكم تيسير الفقه. برنامجنا الذي نستعرض فيه المسائل الفقهية الممتد على شكل حلقات وسلسلة فقهية ميسرة نناقش فيها مع ضيفنا ابرز المسائل الفقهية مبوبة على ابواب الفقه مرتبة عليه - 00:02:34
يسرنا في هذا البرنامج ان يكون ضيفا لنا مطلا مشرفا معالي الشيخ الدكتور العلامة سعد بن ناصر الشثري فواجب علينا بداية هذا اللقاء ان نرحب فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. حياك الله ارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام. واسأل الله جل وعلا ان يوفقهم لما يحب - 00:02:54

اللهم امين. مشاهدينا في كتاب المناسك لا زلنا معكم نقطف من ثماره اليانعة. وفي باب الفدية قد اخذنا حلقات ماضية. في هذه الحلقة باذن الله جل جلاله نتكلم عن مسائل مهمة في هذا الباب. فمن كرر محظورا - 00:03:14

من محظورات الاحرام. من نوع واحد ولم يفدي فما العمل في ذلك وكذلك هل يفطر بين اه متفرق او متتابع وكذا من فعل محظورا من اجناس مختلفة فهل يكفي فيه فدية واحدة؟ ام يشترط تعددها؟ في هذه الحلقة نأخذ هذه الاسئلة يجيب عليها فضيلة - 00:03:34

شيخنا العلامة سعد ابن ناصر الشثري أسأل الله ان ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين وان يفتح عليه انه ولي ذلك والقادر عليه كما اتى اتمنى لكم وقتا طيبا ماتعا مع فضيلته - 00:04:01

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فتقدم معنا ان محظورات الاحرام تسعة امور اولها حلق الرأس وثانيها تقليم الاظافر ثالثها تغطية الرأس ورابعها لبس المخيط - 00:04:15

وخامسها استعمال الطيب وسادسها الصيد وسابعها الوطأ وثامنها المباشرة وتقدم معنا ايضا ان التاسع آآ منها اه عقد النكاح هذه تسعة

امور يحظر على المحرم ان يفعلها بالنسبة لعقد النكاح ليس فيه فدية. وانما العقد يكون باطلا ولا يصح العقد - 00:04:36

واما بالنسبة لبقية الامور الثمانية فان فيها الفدية الفدية التي تجب فدية محددة قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك - 00:05:11

هذه الفتية التي يخير فيها الانسان بين هذه الاشياء تشمل اه ما يتعلق بحلق الرأس ما يتعلق بتقليم الاظافر تعلق بلبس المخيط بتغطية آآ الرأس ايضا استعمال الطيب خمسة امور - 00:05:33

اذا اه اما بالنسبة اما بالنسبة للصيد فله فدية مستقلة اه يجب فيها الجزاء وهكذا ايضا الوطء وهكذا ايضا المباشرة آآ هما آآ لهما آآ احكام خاصة اذا كرر الانسان - 00:05:52

ومحظورا فاننا ننظر. ان كان من جنس واحد وكان قد فدى عن فعله المحظور الاول فعليه فدية اخرى مثال ذلك قلما ظافر يديه ثم ثم بعد ذلك فدى واخرج فدية عذاء - 00:06:12

ثم قلم اظافر قدميه فعليه حينئذ فدية اخرى. لان الفدية كانت جزاء عن فعل المحظور اول مرة اما اذا كان لم يفد بعد فحينئذ تكفيه فدية واحدة. مثال ذلك قلما اظافره اظافر يديه في الصباح - 00:06:32

ثم قلم اظافر قدميه في المساء ولم يفت بينهما وجبت عليه فدية اذى واحدة ولا يلزمه اخرى لانهما من جنس واحد فكما انه اذا قلم ثلاثة اظافر ثم بعد لا تجب عليه آآ فدية لكل ثلاثة اظافر فهكذا اذا - 00:06:55

فوقتهما وكان لم يفد بعد يبقى هنا اننا قلنا بان من كرر محظورا من جنس واحد ولم يفدي عن المحظور اول مرة كفته الفدية آآ مرة واحدة وذلك لانهما من جنس واحد فتتداخل كما هي قاعدة الشريعة في المتماثلات - 00:07:18

يبقى عندنا الكلام ما الذي يكون من جنس واحد؟ فهذا للعلماء فيه ثلاثة اقوال مشهورة. القول الاول يقول ان الاصناف جميعا الاصناف هذه كلها من جنس واحد فتقليم الاظافر وحلق الشعر وتغطية الرأس ولبس المخيط - 00:07:42

واستعمال الطيب يقول كلها من جنس واحد. ومن ثم لو كررها لو كررها وجب عليه فدية واحدة ما لم يفد بينهما وطائفة قسمت المحظورات الى قسمين فقالت بان ما فيه ائتلاف من جنس واحد. اعتبروا تقليم الاظافر وحلق الشعر من جنس واحد. وبالتالي يتداخل - 00:08:02

بينما بقية الامور الثلاثة الاخرى من جنس واحد فتتداخل ولا يتداخل الصنفان والقول الثالث في هذه المسألة ان كل فعل من هذه الافعال جنس مستقل. ومن ثم لا يتداخل فعل مع فعل اخر - 00:08:30

اذا قلم اظافره وحلق شعره وجب عليه فديتان لانهما فعلان مختلفان وهناك من قال بان الشعر فيه فديتان. فاعتبر ان فدية حلق شعر الراس مستقلة عن فدية حلق شعر بعدا - 00:08:48

والاظهر ان كل ان كل فعل واحد بالجنس له فدية واحدة. فحلق الشعر واخذه من اي جزء من البدن يعتبر من جنس واحد لان مفهوم الجنس في لغة العرب انه ما يطلق على فعل واحد متماثل في - 00:09:07

ولذا فان الاظهر ان كل واحد من هذه الافعال اه يستقل بنفسه فلو اه قرر منه الفعل اكثر مرة من مرة وهو من نفس الجنس فانه يجزئه كفارة واحدة. اما لو وجد فعلا من جنسين - 00:09:27

مختلفين فلكل فعل كفارة مستقلة. مثال ذلك حلق شعر رأسه وقلم اظافره قلنا يجب عليه في ديتان في هذه المسائل اما بالنسبة للصيد فانه يجب فيه فدية اخرى على كل حال. سواء فدا عن الصيد الاول او لم يفتي. مثال ذلك وجد - 00:09:47

اه غزالا فصاده وجب عليه الفدية قل لو قدر انه وجد غزالا اخر فحينئذ يجب عليه فدية اخرى. لا يقول بانني لم افدي بينهما فتكفي فدية واحدة. لان كل فدية مقصودة لذاتها - 00:10:13

مقصودة لذاتها. ولذلك لو صاد اربعة غزالان في وقت واحد لوجب عليه اربعة واربعة من الجزاء ومن هنا فانه لا تتداخل كفارة الصيد لان كل كفارة في الصيد مقصودة لذاتها - 00:10:32

اذا من فعل محظورات من اجناس مختلفة فدى لكل مرة. والعبرة باتحاد جنس المحظور لا اتحاد الفدية على الصحيح. جنس

المحظور اه تقليم الاظافر. هذا فيه فدية ولا نلتفت الى اتحاد جنس الكفارة - [00:10:53](#)

هل تسقط الفدية برفض الاحرام؟ مثال ذلك لو وجب عليه آآ فدية اذى انه قلما ظافره. فقال ما دام انه يجب علي فدية هذا فسارفظ احرامي نقول رفض الاحرام لا ينقطع به حكم الاحرام. وبالتالي يبقى في ذمته و هكذا ايضا لو رفض - [00:11:14](#)

رامه فارتكب محظورا من محظورات الاحرام نقول لا آآ يسقط عنه الفدية مثال ذلك لما جاء الى الحرم باب الحرم مليء من الناس وهو قد نوى العمرة. فقال انا سارفض احرامي ولن اكمل عمرتي. فرجع نقول - [00:11:41](#)

وحينئذ ما فعله من المحظورات ان كان عامدا عالما وجب عليه فدية لكل جنس. واما اذا كان جاهلا فوجب عليه فدية لحلق الراس وفدية لتقليم الاظافر. ولذلك من رفض احرامه - [00:12:01](#)

من رفض احرامه نظرنا كم يجب عليه من فدية نقول اولا عليه فدية اذى في حلق الرأس. قال حلقت رأسي عشر مرات. نقول لا يجب فيها الا فدية واحدة. هكذا في فدية اخرى في تقليم الاظافر هكذا عليه فدية اخرى في تغطية رأسه ان كان قد غطى وكان عالما اما

اذا كان جاهلا - [00:12:23](#)

عفي عنه هذه الفدية وهكذا ايضا فدية رابعة فيما يتعلق لبس المخيط وفدية خامسة فيما يتعلق باستعمال الطيب هذه الثلاثة الاخيرة فاذا كان عالما عامدا آآ ولا يسقط عنه الفدية في هذه آآ الصور. اذا الفدية لا تسقط برفض الاحرام. قد يقول قائل متى ينتهي الانسان -

[00:12:47](#)

من الاحرام نقول لا ينتهي الانسان من الاحرام برفضه لا يبقى في حكمه يبقى في حقه الاحرام ولا اه ينتهي الاحرام برفضه. انما ينتهي اذا انما ينتهي بامور منها اه لو اكمل المناسك فحين اذ يقال قد تحلل الثاني اذا كان محصرا. اذا كان اه - [00:13:15](#)

محصرا ثم نوى التحلل. فحينئذ يقع له التحلل كما تقدم. الحالة الثالثة لو كان اشترط في بداية احرامه ووقع له ما اشترطه ووقع له العذر الذي اشترط ان يتحلل متى وجد ذلك العذر؟ فحينئذ - [00:13:44](#)

اذا هذه هي الصور الثلاث التي يحصل بها التحلل. اما رفض الاحرام فهذا لا يقع به آآ الغاء حكم الاحرام. ومثل ذلك ايضا لو نوى التحلل فانه لا يتحلل ليس مثل بقية العبادات الصلاة لو نوى قطع الصلاة انقطعت. والصيام لو نوى قطعه انقطع اما - [00:14:06](#)

الحج والعمرة فانه لو نوى التحلل فانه لا يتحلل لذلك ويبقى عليه حكم الاحرام لان في الاحرام آآ خالف الشرع حكم الانسك من حج وعمرة لبقية العبادات آآ جعل آآ - [00:14:31](#)

معتمد عليه اصل النية. واما ما ورد بعد ذلك فانه لا يعول عليه. ولذلك يجب على الانسان ان يلتزم باحكام الاحرام ولو رفضه. ولا يجوز له ان يفعل شيئا من محظورات الاحرام ولو رفض الاحرام. فيمتنع عن الجماع - [00:14:52](#)

يمتنع عن المباشرة بتقبيل او اه ظم او غير ذلك يمتنع عن الصيد يمتنع ان المحظورات الخمسة الاخرى لو قدر انه رفض الاحرام ثم عاد قبل ان يفعل محظورا فحينئذ لا شيء عليه. وذلك لانه لم يفعل شيئا من المحظورات ولا ينقطع احرامه - [00:15:12](#)

بذلك كما هو مذهب مالك والشافعي والامام احمد اه من المسائل التي اشرت اليها قبل قليل ما لو كان الانسان ناسيا او جاهلا فارتكب شيئا من المحظورات فما حكمه هذه المسألة من مواطن الخلاف - [00:15:39](#)

اه المشهور من مذهب الامام احمد تقسيم المحظورات الى قسمين. القسم الاول ما يكون فيه ائتلاف فهذا اه اذا فعله الانسان ناسيا او جاهلا او مكرها فانه لا يكون عليه اثم لكن تجب عليه الفدية - [00:16:02](#)

مثال ذلك لو انه قلم اظافره ناسيا وهو محرم. قالوا ليس عليه اثم لانه لم يتعمد ذلك لكن عليه فدية الاذى لان الفدية هنا لعمل فيه ائتلاف وهو تقديم الاظافر ومثله ايضا في حلق الرأس - [00:16:22](#)

ويستدل على ذلك بحديث كعب بن عجرة فان النبي صلى الله عليه وسلم لامر كعب بن عجرة باخراج الفدية مع انه معذور في حلق رأسه ابن عجرة حلق رأسه وذلك لوجود القمل في رأسه ومع ذلك امره النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية وان كان معذورا -

[00:16:42](#)

حلق فمثله هذا كذلك الناس والجاهل والمكره اما المحظورات التي ليس فيها ائتلاف من مثل اه لبس المخيط وتغطية الرأس

واستعمال الطيب فهذه من فعلها او متعمدا فعليه فدية. واما من فعلها ناسيا او جاهلا او مكرها فلا فدية عليه. وذلك لانه قد -

[00:17:04](#)

ورد في حديث يعلى بن امية ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو متزلم بطيب وقد لبس جبته فقال يا رسول الله ما اصنع في عمرتي؟ فقال صلى الله عليه وسلم اخلع عنك الجبة واغسل عنك اثر الخلق يعني الطيب - [00:17:29](#)

وافعل في عمرتك ما تفعله في حجك. يعني من اجتناب محظورات الاحرام. ولم يجب عليه الفدية لانه كان ناسيا وكان المحذور هنا ليس فيه اتلاف. وهذا هو مذهب الامام احمد والشافعي خلافا لطائفة - [00:17:49](#)

من اهل العلم ينبغي ان يلاحظ هنا ان من كان معذورا فلبس مخيطا او غطى رأسه لعذر فانه يجب عليه ازالة ذلك المحذور متى زال العذر؟ مثال ذلك من كان معذورا جاءهم برد شديد وخشي على نفسه فغطى رأسه. فحينئذ نقول اه لا يجب - [00:18:09](#)

نقول اذا زال ذلك العذر وجب عليه ان يعود الى كشف رأسه ولا يجوز له ان يستمر لان ما جاز فانه آآ يمنع منه بزوال ذلك العذر

ويزيله في الحال - [00:18:37](#)

اذا آآ فدية التقليم والحلق لا تسقط بالعذر والجهل على الصحيح من اقوال اهل العلم ومثل هذا ايضا فدية الصيد فان من صاد متعمدا وجب عليه شيئا وجب عليه ان يتوب الى الله لانه ارتكب محظورا اه متعمدا - [00:18:56](#)

ووجب فكان اثما ووجب عليه ثانيا جزاء الصيد. ويدل على ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل هديا - [00:19:18](#)

اللي هو الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام ومساكين او عدل ذلك صياما ليدوق وبال امره - [00:19:38](#)

وآآ النوع الثاني من صاد ناسيا انه محرم. فحينئذ هل تجب عليه الفدية؟ ليس عليه اثم بالاتفاق لان الله جل وعلا قد رفع المؤاخذة عن الناس واما بالنسبة للفدية فالجمهور قالوا يجب عليه الفدية. وذلك لان الشريعة فيما يتعلق بالمتلفات تأمر - [00:19:53](#)

المؤمنين بان يظمنوها. ولذلك من اتلف مالا لغيره ناسيا او ساهيا وجب عليه ظمانه. ويدل على هذا في كفارة القتل الخطأ فانه يجب الكفارة اذا قتل الانسان آآ غيره خطأ فهكذا ايضا فيما يتعلق - [00:20:18](#)

بكفارة الصيد ويدل على هذا اطلاق الاحاديث الواردة في ايجاد الكفارة كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الظبع كبش فهو هنا لم يفرق بين الناس وغيره. ولذلك قال الامام الزهري على المتعمد يعني ان الفدية في الصيد على المتعمد - [00:20:38](#)

كتاب وعلى المخطئ بالسنة اه هذا هو مذهب الائمة الاربعة وقال بعض التابعين بانها لا تجب على الناس ولعل مذهب الجمهور في هذه المسألة اه ارجح ايضا من المسائل المتعلقة بهذا ان من دخل في الاحرام - [00:21:00](#)

فاستمر فنوى الاحرام وعليه الثياب المخيطة. فاذا نزعها في الحال لم يجب عليه شيء ولا يعد قد فعل محظورا. اما اذا استمر نوى الدخول في النسك في الحال. لكنه ابقى ثيابه - [00:21:23](#)

عليه. فحينئذ اه يجب عليه اه الفدية. من احرم فيه وبقي فوق المعتاد وجب عليه الفدية وينزعه نزعا ولا يلزمه ان يشق الثوب الهدي في آآ قال جل وعلا فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او - [00:21:41](#)

الصيام يكون في اي مكان واما الاطعام فان كان المحذور قد فعله الانسان في مكة فحينئذ يجب عليه ان يطعم مساكين مكة ما اذا كان المحذور قد فعله الانسان خارج اه الحرم فله فهو بالخيار. بين ان يخرج الاطعام في ذلك الموطن - [00:22:08](#)

بين ان يخرج الاطعام في مكة. وهكذا ايضا في اه ذبح النسك الشاة ومخير بين ان يذبحها في الذي وقع فيه المحذور وبين ان يخرجها في آآ مكة. لقوله جل وعلا هديا بالغاً - [00:22:32](#)

اه الكعبة. اما بالنسبة جزاء الصيد فهو كذلك. هو يخير بين ان يذبحه في مكة وبين ان يذبحه في المكان الذي صاد فيه اذا وجد في ذلك الموطن مساكين يمكن ان يطعمهم من ذلك - [00:22:52](#)

ابعد نعم احسن الله اليك وبارك فيك ونفع الله بعلمك الاسلام والمسلمين مشاهدين بعد شكر الله جل جلاله نتقدم بالشكر لشيخنا ما

قدم فوقت الحلقة انتهى. وقد اجاب الشيخ على تساؤلاتنا وهذه المسائل العظيمة - [00:23:12](#)

عظيمة الجمة اسأله سبحانه ان يرفع مقامه ووالديه وزوجه وذريته في عليين. شكرا لكم على متابعتكم وارجو ان نكون جميعا قد استفدنا وان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح في كتاب المناسك وفي باب الفدية وهذه المسائل التي اخذناها باذن الله جل وعلا نستكمل بعضا من المسائل في باب الفدية في الحلقة القادمة باذن - [00:23:29](#)

لتابعونا دمت على خير ابقاكم الله على خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اخرى تجمعه لتعدلن به درا ولا ذهب. اشد يدك به تحمد مغبته به تنال العا والدين والحسب - [00:23:52](#)

قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل حارب وجامع العلم مغبوطا به ابدأ. فلا يحاذر ومنه الفوت والسلب جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة - [00:24:22](#)

للاغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة - [00:25:06](#)

يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة واهلوا طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - [00:25:30](#)

والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبلو دبلو دوت كيه اي يو هاتف صفر صفر تسعة تسعة سنة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان تسعة - [00:25:50](#)